

وزارةقوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٥١٧

بإيقاف التصريح باستقدام

قوى عاملة غير عمانية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٢٠٠ بـإيقاف التصريح باستقدام قوى عاملة غير عمانية
بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت
القطاع الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات والنظافة ، ويستمر التصريح ببدل مغادر .

المادة الثانية

لا يسري هذا القرار على الآتي :

- ١ - المنشآت التي يعمل بها عدد (١٠٠) مائة عامل فأكثر .
- ٢ - المنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية .
- ٣ - المنشآت المملوكة لأصحاب العمل المترغبين لإدارتها المسجلين لدى الهيئة العامة
لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والمؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات
الاجتماعية .
- ٤ - المنشآت المسجلة بالدرجة العالمية التي يكون مقرها في المناطق الحرة .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٢٠٠ المشار إليه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من ربيع الأول ١٤٤١ هـ

الموافق : ٦ من نوفمبر ٢٠١٩ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيرقوى العاملة